

وزارة المالية

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان
عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروياك ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان
عند التمتع بنظام السماح المؤقت ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التي تضمنها قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١ .
وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
ثالثا - منشآت قطاع الغزل والمنسوجات :

- (١) شركة الإسكندرية للغزل والنسيج (سينا لاكس) .
- (٢) الشركة الشرقية للكتان والقطن .
- (٣) شركة يونيفرسال العلمية للصناعة والتجارة .
- (٤) شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج .
- (٥) الشركة الاسبانية للصناعات النسيجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠٠١/٣/٢٩

وزير المالية

دكتور / مدهت حسنين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٣٧٩ س ٢٠٠٠ - ٢٤٠٢